اول العدد والاثنان اول الكثير واقله والثلاثة اقل الجمع فكانه اشار ان مثل هذا في قلة
الزمان لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرم فكيف بما زاد وبهذا قال في الحديث الاخر ثلاثة
ايام فصاعدا انتهى واستدل بالحديث لابي حنيفة واحمد ومن وافقهما على ان المحرم او
الزوج شرط في استطاعة المراة للحج فانه حرم عليها السفر الا مع احدهما والحج من جملة الاسفار
فيكون حراما عليها فلا يجب وقال مالك والشافعي في المشهور عنهما وطائفة لا يشترط
المحرم قال في المدونة من لا ولي لها تحج مع من تثق به من رجال ونسا واختلف
هل مراده مجموع الصنفين او مع جماعة من احدهما واكثر ما نقل عنه اشتراط النسا
وقال الشافعي تحج مع امراة حرة مسلمة ثقة واعترضه الخطابي بانها لا تكون
ذا محرم منها فاباحة الخروج معها في سفر الحج خلاف السنة ومحل الخلاف في حج الفرض
فاما التطوع فلا تخرج الا مع محرم او زوج واجابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع
لا الفرض قياسا على الاجماع في الكافرة اذا اسلمت بدار الحرب فيجب عليها الهجرة
منها وان بلا محرم والجامع بينهما وجوب الحج والهجرة ونقضه المازري وغيره بان اقامتها
في دار الكفر حرام لانها تخشى على دينها ونفسها ولا كذلك تاخير الحج للخلاف في فوريته
وتراخيه قال القرطبي وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الاحاديث لظاهر قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان ظاهره الاستطاعة
بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه ومن لم تجد محرما قادرة ببدنها فيجب عليها
فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلما في تاويل ذلك فجمع ابو حنيفة
ومن وافقه بان جعل الحديث مبينا للاستطاعة في حق المراة وراى مالك وموافقوه
ان الاستطاعة تتم بنفسها في حق الرجال والنسا وان الاحاديث المذكورة لم
تتعرض للاسفار الواجبة وقد اجيب ايضا بحمل الاخبار على ما اذا لم تكن الطريق
امنا قال القرطبي يمكن ان المنع انما خرج لما يودي اليه من الخلوة وانكشاف عوراتهن
غالبا فاذا امن ذلك بحيث يكون في الرفقة نسا تتحاشى لهن كما قال مالك والشا فعي
قال الباجي وهذا عندي في الانفراد والعدد اليسير فاما في القوافل العظيمة
فهي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نسا ودون محرم انتهى ولم يذكر الجمهور هذا القيد
عملا باطلاق الحديث وهو الراجح ومحل هذا كله ما لم تدع ضرورة كوجود امراة
اجنبية منقطعة مثلا فلذا ان يصحبها بل يجب عليه اذا خاف عليها لو تركها
قال النووي وهذا لا خلاف فيه ويدل عليه حديث عايشة في قصة الافك وفي
الحديث فوايد اخر لا نطيل بذكرها واخرجه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي
والنفيلي الثلاثة عن مالك به بدون عن ابيه قال المازري على الاصح وكذا ذكره ابن مسعود
الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطا انتهى وفي كثير من نسخ مسلم من طريق مالك المذكورة
عن ابيه واقتصر عليه خلف الواسطي في الاطراف وللحديث طرق كثيرة

ما يؤمر به من العمل في السفر

مالك عن ابي عبيد بضم العين المذحجي مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان
الاموي

الاموي وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل حي او حيي وحوي ثقة مات بعد المائة عن
خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ابي عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا مات سنة ثلاث
ومائة وقيل بعدها يرفعه لفظة يستعملها المحدثون بدل قال صلى الله عليه وسلم ان الله
رفيق اي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فيكلفهم فوق طاقتهم بل
يسامحهم ويلطف بهم قيل لا يجوز اطلاق الرفيق على الله تعالى اسما لان اسماءه انما
تثبت بالتواتر ولم يستعمل هنا على قصد التسمية وانما اخبر به عنه تمهيدا للحكم الذي بعده
لكن قال النووي الاصح جواز تسميته تعالى رفيقا وغيره مما يثبت بخبر الواحد يحب
الرفق بالكسر لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بايسر الوجوه واحسنها اي يحب ان
يرفق بعضكم ببعض وقال الباجي يريد ما يحاوله الانسان من امر دينه ودنياه
وزعم ان المراد يحب ان يرفق بعباده لا يلايم قوله ويرضى به يحب فاعله ويعين
عليه بتسهيله على قاصده ما لا يعين وفي رواية ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف
بضم العين وسكون النون الشديدة والمشقة نبه به على وطاة الاخلاق وحسن
المعاملة وكمال المجاملة وفيه ايذان بان الرفق انجح الاسباب وانفعها باسرها وهذا
قد رواه مسلم عن عايشة مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي
على العنف وما لا يعطي على ما سواه ورواه البخاري في الادب المفرد وابو داود من حديث
عبد الله بن مغفل وابن ماجه عن ابي هريرة واحمد عن علي والطبراني عن ابي امامة والبزار
عن انس والرفق مطلوب مع العاقل وغيره كما قال فاذا ركبتم هذه الدواب العجم
بضم فسكون جمع عجماء وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم فانزلوها منازلها
جمع منزل وهي المواضع التي اعتيد النزول فيها اي اريحوها فيها لتتقوى على السير وللدار قطني
من حديث ابي هريرة فاعطوها حظها من المنازل ولا تكونوا عليها شياطين اي لا
تركبوها ركوبهم ولا تستعملوها استعمالهم في عدم مراعاة الشفقة على خلق الله فاذا
كانت الارض التي تسيرون فيها جدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة فانجوا عليها
بنون وجيم اي اسرعوا والنجا بالمد والقصر السرعة اي اطلبوا النجاة من تلك الارض بسرعة
السير عليها ما دامت بنقيها بكسر النون وسكون القاف شحمها فانكم ان اقمتم عليها
في ارض جدبة ضعفت وهزلت وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا
تطوى بالنهار بنائه للمفعول فيهما للعلم بالفاعل سبحانه شبه سهولة السير ليلا
بثوب مطوي ليشمل حملا وللطبراني برجال ثقات عن عبد الله بن مغفل مرفوعا اذا
ركبتم هذه الدواب العجم فانجوا عليها فاذا كانت سنة فانجوا وعليكم بالدلجة فانما
يطويها الله اي لا يطوي الارض للمسافر فيها ليلا الا الله اكراما للمسافر حث الى
هذا الادب الشرعي واياكم والتعريس اي النزول اخر الليل لنحو نوم على الطريق ولابن
ماجه عن جابر على جواد الطريق والصلاة عليها بشد الدال جمع جادة اي معظم الطريق
والمراد نفسها فانها طرق الدواب وماوى الحيات وغيرها كما في رواية اخرى وماوى الهوام
بالليل اي محل ترددها بالليل لتاكل ما فيها من رمة ونحوها او لتلتقط ما يسقط من المارة من نحو